

# الدرس 54 من شرح الرسموكية الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

## حفظه الله

موسى الدخيلة

الحمد لله والشكر فيقول الناظم لم يجيزوا ازيد فاستخرج عندها المقام الاعظم ويا حسنات وان تزد على مقام ثلثين فيما اجتمع مقام اللازمون اول منبع سائلا وغشي ديما في السعودية نعدو في حكمة وان يكن مصابه مكررا خروجه مستغرقا ان كرر حصص بتلت وإن تعدد قد قصد فصل وان اوصى لغير والدتي بشائعين واخرين للوالد فكان مجموع الوصيتين اكثر من باقي الوارثين كل ما لوريثين وما فله ما قسمن ثلثا بالثمن بقدر اجزائهما بما ينوب من مقام ورثه لثلاثيه فاضممي وما ينوب غيره له جعل قدامه امضي على ما فصل نصفين جملة الثلث ورد لي الثلثين سدسا كاملا وادفع الى اجنبي سدسا قال رحمه الله

فصل وان اوصى لمن تعدد ذكر رحمه الله هنا حكم ما لو اه اوصى الموصي لمتعددین اجنبيين وكانت الوصية باكثر من الثلث ولم يجز ذلك الورثة اذا اوصى لك لموصا له متعدد لاجنبي بمعنى الورثة ما عندهم ما يمنعوا

آ وكان هذا الموصى له الاجنبي متعددا لم يكن واحدا ولم يجيز الورثة واوصى له باكثر من الثلث ولم يجز الورثة ذلك لان الموصي اذا اوصى باكثر من الثلث فقد تقرر

ان الورثة اذا اجازوا ذلك جاز واذا منعوا فلا يجوز الزيادة على الثلث اذن هذا وصل جوج د الناس فأكثر بماذا؟ باكثر من الثلث ملي جمعنا اه الوصية للاول وللثاني والثالث وجدناها اكثر

من الثلث والورثة لم يجيزوا ذلك قال لك لا ما زاد على الثلث لا نجيزه. فكيف نصح المسألة؟ فمن هاد الطريقة وعلاش قلنا لمن تعدد ما حكم ما لو اوصى بواحد باكثر من الثلث

العمل في ذلك سهل لذلك ما تكلمش عليه لان الهالك اذا اوصى لواحد بالثلث باكثر من الثلث والورثة منعوا ذلك مناش غنصحو مسألة الوصية؟ من ثلاثة فنعطيه واحدا واضح؟ وما بقي اللي هو جوج للورثة

فلذلك لم يتحدث عن المسألة لسهولتها فهمتو هاد الصورة؟ اذا اوصى واردا لاجنبي واحد بما زاد على الثلث والورثة منعوا ذلك كيف نصح مسألة الوصية من ثلاثة ديالها واحد وجوج ندور بينه وبين مسألة الورثة بالعمل السابق الا كان ينقسم فداك ولا مكانش ينقسم توافقه الى اخره

لكن هنا تحدث عما اذا اوصاني متعدد بأكثر من الثلث مثلا وصل واحد بالربوع والآخر بالثلث اذا فالربوع والثلث هذا اكثر من الثلث فا والورثة منعوا الزيادة على الثلث فكيف نفعل؟ لانه وصل جوج الى اعطينا لهداك لي ورت الثلث بوحدو سنحرم الاخر واذا اعطينا لمن ورت الربوع عنه

تقديم الاخر ولا يجوز تقديم احدهما على الاخر كلاهما موصى له اذن غيتحاصو في الثلث. دابا من حيث الحكم را حنا عرفناه واش المحاصة في الثلث لأن الورثة من الزيادة على الثلث. اذن هادوك بجوج غيورتو غير

الثلث طيب كيف سيرتان الثلث ان قدمنا احدهما على الاخر؟ لا يجوز بالمحاصة شنو هي الطريقة لي غتخرج لينا المحاصة هي التي سيأتي بيانها سهلة جدا واضح طيب شنو هي الطريقة؟ طريقة ذلك

اننا اولاً سنصح مسألة الورثة كما سبق ونأتي المسألة الثانية ونصح مسألة الموصى لهم جوج فأكثر. نصحها من ماذا؟ من مقاماتهم واحد اوصله بالنصف واحد اوصله بالثلث او بالثمن او بالسدوس او بالربع. نصحها من مقاماتهم بالمقابلة بينها بالأوجه الأربعة. غيخرج لنا واحد المقال

مقام الوصية ونعطي لمن اه للموصى لهم من ذلك المقام حظوظهم اللي عندو النصف نعطيوه النصف اللي عندو الربع نعطيوه الربع اللي عندو الثلث نعطيوه هادو الموصى لهم ولو كان في المسألة عول ممكن مثلا واحد لهاديك اوصى لشخص بالنصف لشخص بالثلثين المسألة فيها عون ولا لا

نتا معندكش وغير عطيهما ما ورثوه وان كان في المسألة عول غير المقام مثلا صحتيها من الستة ولقيتي في المسألة عول الى سبعة غير ستة لسبعة ولا تمنية طيب بعد ذلك ملي تنتهي من هاد العمل اش دير

تضرب ذلك المجموع سواء كان مساويا لمسألة الوصية او اقل او اكثر. تضربه في ثلاثة داك المجموع غضربو فتلاثة فإذا ضربته في ثلاثة داك الحاصل المجموع الذي خرج لك تجعله تجعله مكان المقام الاصلي كتمحي المقام الاصلي وتجعل هادك المجموع

مقامه ثم حينئذ سيبقى لك الثلثان لانك ملي ضربتيه في ثلاثة ضربتي ذاك المجموع ديك الاجزاء ديال الموصى لهم في ثلاثة بقي لك الثلثان ذاك الباقي غتكتبو امام الورثة وتفعل نفس العمل السابق تقابل بينه وبين مسألة الإرث فإن كان ينقسم فداك وان لم يكن ينقسم فإما يكون بينه وبينهم التوافق او التباين الى كان التوافق تضرب وفق المسألة الأولى في الثانية ويلا كان التباين تضرب كل الاولى في الثانية وتجعلها جزء سهمها وتاخذ وفق ذلك الباقي وتجعله جزء اسامي الأولى ولا كلو الى كان التميم وهكذا العمل سهل جدا فهم هذا ما ذكر الناظم هنا صححو مسألة ثم نقدر الابيات مثلا انا كهالكون وترك زوجة واه اختا اه اختا الزوجة لها ربع رבעها ثلاثة عادت المسألة الى مكان نديرو عاصي من بقي اذن مقصودنا الآن الموصى لهم طيب هاد الهالك اوصاني شخصين موصا له اول مثلا نديرو اوصاله موصى له ثان اوصى له بالثمن موصل له ثالث اوصى له الربوع والورثة هؤلاء دابا الوصية زائدة على الثلث قطعا الورثة لم يجيزوا ذلك منعوا الثلث فقط ما زال على الثلث نأذن فيه لان الثلث فاقل لا دخل لهم فيه لا يجوز لهم التحكم فيه منعوا الزيادة على الثلث كيف نفعل غادي نصحو مسألة الوصية عادي كما نفعل نقابل بين المقامات بين ستة وثمانية ربعة وعشرون ربعة وعشرون واربعة تداخل اذن غتصح من ربع اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة ندوسوها لاحظوا غنجمعوا الآن ستة زائد ثلاثة زائد اربعة ثلاثة عشر هاد ثلاثة عشر لي هي المجموع غنضربوها في ثلاثة تلتاش فتلاثة شحال؟ تسعود تسعة وثلاثون غنغيرو هاد ربعة وعشرين هاد المقام ديال وصية وغنردوه تسعة وثلاثون تسعة وثلاثون اذا طرحنا منها ثلاثة عشر شحال بقات لنا ستة وعشرين هاد ستة وعشرين هي ديال الورثة اذن شحال بقات الثلث؟ ها هو تحاسو فيه هادو دابا الى جينا نظرو لهاذ الثلاثة عشر اللي خداوها هادو بالمجموع بالنسبة لتسعة وثلاثين شحال هي الثلث ديالها تمنطاش بالنسبة لتسعود وتلاتين التلت ديالها وستة وعشرين بالنسبة لتسعود وتلاتين الثلثان اذن بقى الثلثان للورثة والثلث داوه الموصى له لكن هاد الموصى لهم اللي داو التلت واش قسموه بالتساوي تلتاش قسموها بالتساوي؟ لا كاين اللي خدا منها ربعة بالأجزاء كاين اللي خدا منها تلاتة كاين اللي خدا منها ستة على حسب قدر لأن واحد راه وصى ليه الوارث بالسدس الهالك بالسدس هادي كيتسمى التحاصص كل واحد خدا من داك الثلث باش على حسب الموصى له به على حساب داك القدر اللي كان موصل له دابا الآن ملي درنا هاد العملية شنو وقع التحاصص واضح طيب نزيدو العمل باش يتوضح لأن الورثة شحال خداو ماذا نفعل غنقابلو بين ستة وعشرين لي هي الباقي وبين طناش ستة وعشرين تنقسم على اثني عشر واش تنقسم ولا لا تنقسم لا تنقسم اذن الى ماكانتش تنقسم غانتاقلو للعمل الآخر لي هو النظر بينهما اما التوافق او التباين عندنا جوج د العمليات الانقسام ما كاينش نمشيو للتوافق او التباين طيب بينهما التوافق او التباين التوافق بلا شك التوافق فاش بالنسبة ستة وعشرين ستة وعشرين عندها نصف لكن ليس لها ربوع فيها تلت اذن طناش لها الربع ولها النصف ولها الثلث لكن هاد ستة وعشرين ما عندها لا ربع ولا ثلث اذن شنو بقا لينا؟ النصف متوافقين في النصف نصف اثني عشر شحال تا غنضربوها فتسعود وتلاتين ونصف ستة وعشرين لي هو تلتاش غنجعلوه هو التهم ديال طناش طيب ستة نضربوها فتسعود وتلاتين ربعة وتلاتين متأكد ياك ذلك وغانشوفو راه تنضربو ليهم في مسألة الميراث تلاتة فتلاتة عشر سبعة وثلاثون ستة في ثلاثة عشر فهادي ياك ثمانية وسبعون اثنان في ثلاثة عشر واحد في ثلاثة عشر ثلاثة عشر الموصى لهم ربعة فستة ثلاثة في ستة ثمانية عشر ستة في ستة تا زائد ثمانية اربعة عشر زائد اربعة ثمانية عشر زائد ثلاثة وعشرون زائد ستة سبعة وعشرون زائد ثمانية خمسة وثلاثون زائد تسعة اربعة واربعون اربعة بقي اربعة ربعة زائد ثلاثة سبعة تمنية تسعود عشرة حداش ثلاثة عشر عشرون ثلاثة وعشرون ها ثلاثة بقي اثنان ها هو واضح اذن هادي هي الطريقة كيف نفعل؟ كنجمعو هاد المجموع ديال هادي هي المحاصرة نجمعو هاد المجموع ديال الموصى لهم نضربه في ثلاثة فنجعله هو مقام الوصية ونشوفو داك الباقي ينقسم على المسألة ان كان ينقسم مغنحتاجوش لهاذ الجامعة اذا كان ينقسم نقسمه هنا غنعطيوه للورثة فهاد المسألة غتكون مسألة الإيصال والجامعة والورثة وحدة لكن اذا كان لا ينقسم لابد ان تقوم الجامعة بنفس العمل السابق اذن هادشي كامل نستخرجوه من كلام المؤلف قال رحمه الله فصل فصل بمعنى هذا الكلام مفصول عما سبق لأن هذا هادي مسائل هادي مسألة مستقلة عما سبق ولا لا فصل هذا الكلام الآتي مفصول عما ذكر قبله لأن فيه الكلام لان فيه الكلام على مسألة خاصة قال وان اوصى اي الهالك لمن تعدد لموصى له متعدد علاش قيد لمن تعدد

لانه لو كان عندنا موصل له واحد ما نحتاجوش لهاد العمل كامل ماذا نفعل او هالك اوصى لواحد باكثر من الثلث حنا غنعطيوه غي الثلث انتهى كما لو اوصله بالثلث ورث لم يجيزه اذا اوصله بالثلث ولو وهو في الأصل اوصله بالنصف قال لمن تعدد اذا مو صلاهم تشوف شحال ذكرنا في المثال ثلاثة بزائد اي على الثلث. هداك المجموع دياهم زايد على الثلث ولا لا؟ سدس ثمن وربيع زائد على الثلث ولم يجيزوا اي الورثة ازيد اي من الثلث. دوك الورثة لي هما الزوجة والأخت شقيقة ولا كذا لم يجيزوا منعوا الوصية بأكثر من الثلث لم لم يجيزوا ذلك لم يأذنوا فيه ولم يجيزوا اي الورثة ازيد اي زائدا على الثلث فماذا تفعل؟ قال فاستخرجن لها المقام الاعظم وادفع لكل ما لكل ما له قد علم. فاستخرجن لها لأي مسألة لمسألة الوصية المقام الأعظم ها كيف غدير؟ شناهو المقام الأعظم اللي كنت استخرجتو في الأول ربعة وعشرين كيف تستخرج المقام الأعظم؟ كيقصد به داك اللول اللي هو ربعة وعشرين كيفاش استخرجته بالنظر بين هذه المقامات بالنظر بين ستة وثمانية واربعة من درنا بينها بالأوجه الأربعة واستخرجنا المقام الأعظم لي هو ربعة وعشرين وعلاش قال المقام الأعظم؟ لأن عندك مصلى هم متعددون فيلوا كانوا جوج وثلاثة والفوق را غيكون مقام اعظم فاستخرجنا لها المقام العظمى وادفع لكل ما له قد علم لكن ملي استخرجنا ربعة وعشرين عطينا الموصى له بالسدس السدس ديال ربعة وعشرين وبالتمن تمن ربعة وعشرين وبالربع ربوع ربعة وعشرين هادشي اللي درنا قال وادفع لكل ما له قد علم بعد ذلك قال ثم اجمعي تم اجمعي الاجزاء التي قد دفعت لاهل جملة الوصايا حصلت شنو درنا من بعد؟ جمعنا الاجزاء ديال موسى لهم ستة زائد ثلاثة تسعود زائد اربعة طلماش هي تلماش خرجت لنا هنا طيب ملي تجمعها بعد ذلك اش دير؟ قال وان تزد على المقام فاعمل عمل عول في الفروض قد خلا. لان ملي غنجمعو هاد المجموع لا يخلو من ثلاثة احوال. هاد المجموع الزائد على الثلث عندو ثلاثة احوال لا ربيع لها اما يكون اقل من المقام من داك ربعة وعشرين واما يكون مساو لربعة وعشرين واما يكون اكثر من ربعة وعشرين فعلى كل الأحوال انت را غضربو فتلاثة غير قللك لو قدر ان المسألة فيها عول داك المجموع لي جمعتيه لقيتبه كتر من المقام مثلا كون زدنا هنا خلاهم شي ثلاثة ولا ربعة خرين موصل له بالثلثين وموصى له بالنصف ياك غتكون فايئة ربعة وعشرين غتكون فايئة فملي تكون فايئة ربعة وعشرين غدير قالك بحال عمل العول كيف بحال عمل العول غتحيد ديك ربعة وعشرين وغتكتب داك المجموع في مكانها وعاد غضربو فتلاثة واضح قال وان تزد على المقام وان تزد اي اجزاء موصى لهم هادو على المقام اللي صححتي منو المسألة اللي هو مثلا في مسألتنا ربعة وعشرين فماذا تفعل؟ قال فاعملن عمل عول في الفروض قد خلس باقي نعم العول. المسألة كتكون من ستة وتعود الى سبعة كنبدلو ستة نديرو سبعة. تعلم هذا هو معنى عمل عول كما مثال ذلك كما اذا اوصى لشخصين معا بالنصف والثلثين مما جمعنا كما مثال ذلك لو اوصى هالك لشخصين واحد اوصله بالنصف وواحد بالثلثين غنعول ولا لا نفرضو متلا في نفس المثال هنا ان الهالك اوصى لشخصين اوصى لواحد بالنصف واوصى لواحد بالثلثين واضح؟ اذن غنقابلو بين جوج وتلاثة التباين غنضربو ثلاثة فجوج غتصح المسألة من نصف ستة غنعطيوها الموصى له ثلاثة ثلثا ستة ثلث اربع ربعة زائد ثلاثة سبعة اذن ستة هادي ستعول الى سبعة هدا هو معنى كما لو طيب الان لما عادت الى سبعة شنو تتمة العمل اش غنديرو نضرب هذا المجموع اللي هو سبعة في ثلاثة نضربو سبعة ثلاثة شحال واحد وعشرين اذن غنغيرو بلا ما نكتبو ثلاثة هنا ولذلك را قال لك في الخارجي لأن مزال هنا غنديرو جوج اذن سبعة في ثلاثة واحد وعشرين غنغيرو هاد سبعة واحد وعشرين واحد ونظرحو منها سبعة شحال تبقى عندنا اربعة عشر هاد ربعطاش هي ديال الورثة ديال هادو راه درناه قدامه ثم غنقابلو بين ربعطاش وطناش ينقسم لا ينقسم غنقابلو بالتوافق ولا التباين كاين التوافق بالنصف غنضربو نصف طناش لي هو ستة في واحد وعشرين ونصف ربعطاش لي هو سبعة غيكون هو جزء السهم ديال هاد المسألة ستة في واحد وعشرين ا المية وستة وعشرين مئة تا واحد يشري واضح طيب بعد ذلك نضرب السهم ديال الورثة ثلاثة في سبعة واحد وعشرون لا ثلاثة في سبعة واحد وعشرين ستة في سبعة اثنان واربعون اثنان في سبعة اربعة عشر واحد في سبعة سبعة ثلاثة في ستة ثمانية عشر. اربعة في ستة اربعة وعشرون اربعة زائد ثمانية اثنان عشر زائد سبعة سبعة عشر زائد اربعة واحد وعشرون ام طناش سبعتاش تسعة عشر ثلاثة وعشرون خمسة وعشرون ستة وعشرون ستة بقي اثنان اربعة خمسة

ستة عشرة اثنا عشر واضح اذن قالك الناظم رحمه الله

كما اذا اوصى لشخصين معا بالنصف والثلاثين مما جمعا واضرب مقام ثلث فيما اجتمع قالك اضرب مقام شنو هو مقام الثلث؟ وثلاثة مقام الثلث ثلاثة اضرب مقام الثلث وهو ثلاثة فيما اجتمع في المجموع الذي اجتمع لك من من اش؟ من اجزاء الموصى لهم سواء كان اقل من المقام او مثل المقام او ازيد على المقام غضربو فتلاتة يبدو يخرج حينئذ لك مقام لازم لمن منع سيخرج لك مقام لازم لمن منع اي الورثة الذين منعوا الزيادة على الثلث. وهو ذلك الباقي. هذاك المقام اللازم هو ذلك اللي بقى لنا

من الثلث الثلثان اللي هو مثلا في مثالنا اربعة عشر خرج لنا؟ اه خرج لنا ربعطاش هو مقام فضعه في موضع اول منع فضعه اي ضع ذلك الباقي لي هو ربعطاش

في موضع اول اه منع الزيادة على تلت وادفع الى الوراث ثلثي ما وضع وهو تلك الاربعة عشر وامض على استعمال ما تقدم من عمل مفصل قد احكم. شنو هو وامضي على استعمال ما تقدم

اي بالنظر بين الباقي اللي هو اربعة عشر واثني عشر هل ينقسم او لا؟ فان كان ينقسم فاقسمه والا فقابل بينهما بالتباين او وقد انظم تقدم ومضيعة على استعمال ما تقدم من عمل مفصل قد احكم. ايوا السي عبد العزيز تفضل مثال ذلك مثلا زوجة مم اللاعبين اخا لامي هادشي علاش كنت كنقوليكم الى دكرتو قبل لا يمكن الانتقال لتصحيح هذه المسائل الا بعد ضبط الفروض بعد ضبط مسائل الفقه. دابا حنا انتقلنا بغينا نتكلمو على الوصية وكى نديرو. وحنا مازال ما مختالطين لينا الأخت للأب والأخ لأم لا يصلح ولا لا

ودابا ولله الحمد ظهر ان هاد المسائل ولات واضحة عندكم الام كم يا ريت؟ الاخ كم يا ريت؟ كذا امور اتضحت فبقى لنا العمل في تصحيح مسائل الوصايا لكن الطالب تنتقل ليه لمسائل الاقرار ولا الوصايا هو مزال مضابطش اصلا الورثة شحال كيورتو ولا كيفية تصحيح المسألة لي ما فيها لا

له ولا اقرار ولا شئ لا يصلح حتى يضبط بعدا مسائل الورثة وكيف يرتون عاد ننتقل لما زاد على ذلك نعم زيد ندير ندير تما شنو عندك را خاصني غي خدمة

دير موصل له بنصف السدس لا هو ستة اللي خاصك ديرها لكن ماشي مشكل مقابل ماشي ستة كون غيرتي ديك الصفر وواحد بالعكس ديك مزيانة خلي ديك الساعة ديك صفر واحد دير العكس صفر

فوق من جوج وواحد فوق من ستة عرفنا علاش ياك لأن السدس كاملون وهاديك جوج غير نصف السدس ماشي نصف واحد طيب ونصف واحد موصل له بربع العشر جيد وشخص موصل له بنصف العشر

نصف العشر اتعمدت هاد الأمثلة غيت باش يتضح كيفية نتجاوز الثلث ولا مزال هم مزال واخا نخرجو من الخلاف ديال الموصل لهم بالتمن زيد واحد بالتمن يرحمك الله اذن لاحظ الان بين ماذا سيقابل؟ شنو الاعداد لي غيقابل بينها

اللي دارها في الطرف هاديك ستة وعشرة تضرب التداخل امل ميزان الا ينقسم ما كاين تداخل لا يوجد تدخل مئة وعشرون ثلثها كم اربعون طيب اربعون ثمنها كم تدوسها او خبثها خبثها اربعون خمسها ثمانية

فينقسم مئة وعشرون ثلثها اربعون واربعون خمسها ثمانية نعم لا ربوعها ربوعها انا فانت ثمانية الان اذا ضربتها في خمسة شحال زادت ربعين وربيعين هي ثلثمائة وعشرون اه التداخل استغني بالاكبر

نعم لا مية وعشرون ربع عشر الفقيه اقسماها على عشرة وعاد واحد قسموه على ربعة ثلاثين بزاف هداك ثلاثون راه غير ربع ثلاثة يعني بحال الأولى قسمها على ربعة وعاد واحد قسمو على عشرة

ادن ثلاثين مقسومة على عشرة شحال ثلاثة نصف العشر نعم مال المجموع اربعة وثلاثون كتر من الثلث ولا لا لا مواصلش الثلث ربعين نزيدو شي موصل لآخر زد موصل له حتى هو بالتمن باش يجيك ساهل راهو

عطيه خمسطاش ديرلي خمسطاش انجمع ثلاثون اربعون تسعة واربعون اذن الآن فأكثر من الثلث طيب شنو العمل لا ماشي نطرحها نضربها في ثلاثة هداك المجموع المجموع تسعود وثلاثين نضربها لا تسعة واربعون

نضربها في ثلاثة مية وسبعة وربيعين نعم مكان الباقي لك حيد تسعود وربيعين من تما الباقي تمنية وتسعين طيب هل تنقسم على تلتاش بطل تأكد لأن لابد من التأمل في هذا

طيب غدر بينهما لا شك التباين لأن ملي ما كينقاسمش راه قطعاً لأنه لو كان توافق را غيكون ينقسم لأن تمنية وتسعين اكثر من ثلاثة من تلتاش فهنا يلزم من توافق الانقسام اذن ملي مكينقاسمش اذن مكينش توافق

وهاديك تلتاش وعدد اصم ياك هداك عدد اصم لان ما عندو لا ربوع لا تلت لا نصف ولا شئ ميين غضرب تلتاش بان لينا هاد مئتان اه نعم هنا غتزيد تزيل منها

ست مئة تزيل منها اثني عشر تحيد منها طناش تلت مئة حيد منها طناش خمس مئة وثمانية وثمانون مية وستة وتسعين موصى لهم ثمانية وسبعون ياك نفسه لا باقية خمسة باقية

لا اربعة اربعة وعشرون شنو قلنا بقي اربعة عشر صافي زد ثلاثة وعشرون من قال رحمه الله هذا معنا كلامه يمضي على استعمال ما تقدم من عمل مفصل قدم يلاه السي محسن

شي وحدة تكون ساهلة شوية كثرة يد اما اختا دقيقة لأب موصل له هنا سبعة كتر من الثلث ضيقة فين هو جزء السمك طيب هنا سؤال لماذا ياك الورثة لم يجيز الثلث

لماذا لم يأتوا هنا ويصحوا مسألة الوصية من ثلاثة علاش كنديرو هاد العمل كولو الطويل ياك الورثة لم يجيدوا الثلث ياك اسيدي علاش ماتجوش لها ونصحوا هاد المسألة بين ثلاثة ونعطيوهم الثلث لي هو واحد او الى كان الانكسار الانكسار وجوج هادي مقابل هي قاعة التخصص لان الا اعطيناهم واحد يقسموه غيقسموه مناصفة على عدد الرؤوس وهو الهاديك وصل واحد بالثلث وواحد الربع مانسويوش بيناتهم

فملي كنديرو هاد الطريقة ديال المحاصصة داك الثلث يتحاصون في كل واحد كياخذ منو على قدر وصيته لذلك لقينا هذا الذي اوصي له بالربوع خدا ثلاثة والذي اوصي له بالثلث الثلث اكثر من الربع

قضى اربعة من داك الثلث داك الثلث خدا منو واحد ربعة الأجزاء وواحد منو ثلاثة الأجزاء على حسب فلها هاد العمل لي يقع تقع المحافزة كيف تركة اخرى انا اه نعم هو ديال الموصى لهم داك الثلث ليس للورثة فيه شيء ديال الموصى لهم

اه نعم نعم غي هو تسميته تاركة اصطلاح وصافي نعم مال تركه الموصل للموصى له فيتحاصون فيه بحال الدين اذا هلك مثلا وعليه ديون تستغرق ما له خلاه هو مثلا نصيبا من المال ولأهل الديون لهم عليه اكثر مما ترك خلاه هو ستة المليون وأهل الديون شي كيتسالو جوج وشي كيتسالو

ربعة المجموع كيتسالو تسعود وهو خلاه غير ستة الى جينا نقدمو واحد على الاخر غنحرمو واحد ونعطيوه للآخر دون حق هذا كيفما هذا كيتسالو جوج لاخور كيتسالو ربعة واحد كيتسالو غير نص مليون فإذن كيف نفعل

هاديك ستة المليون كيتحاصو فيها كل واحد يأخذ منها على قدر دينه بمعنى لي كيتسال ربعة غياخذ كتر ولي كيتسال جوج غياخذ اقل منه على قدر كنديرو عملية المحاصرة اللي كان سبق الطريقة ديالها

الو امل ما اذا تعدد الموصى له وكانت الوصية باكثر من من الثلث ومنع الورثة ومنع الورثة لذلك منع الورثة لذلك ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد الاجنبي الموصى له وكانت الوصية باكثر من من الثلث ولم يجز الورثة الورثة الزائدة على الثلث بقوله وصل آآ اي هذا الكلام الاتي كلام فصل اي مفصول عما تقدم في العمل مع تقاربهما في الصورة. وان اوصى الحر المميز الهالك لما من تعدد اي زاد على نوع واحد ممن يصح الاساء لهم بزائد اي بشيء زائد على ثلث مال الموصى الموصى

الموصى الذي علم به علم به حين موته ندوة بقي الى يوم الى يوم تنفيذ الوصية ولم يجيزه اي وراثته قدرا ازيدا اي زائدا على الثلث فاستخرجها ايها الطالب لها اي للوصية التي اوصى بها. الوصايا للوصايا التي اوصى بها المقام الاعظم الجامع آآ لجمعها بالنظر بين مقاماتها

والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم وادفع من ذلك المقام لكل موصل له آآ ما له قد علم اي ما قد علم له بالاساء قدامه اه ثم اجمع تلك الاجزاء التي قد دفعت

اي الاجزاء الاجزاء المدفوعة لاهل جملة الوصايا حصلت اي حاصلة اه في المثال اه فان كانت اقل من المقام اه او مثله او مثله فاحفظ قدرها في طرف الفريضة وان تزد تلك الاجزاء على المقام الاعظم الذي اخذت منه تفضل زيد علاش قال فاحفظ قدرها في طرف الفريضة

لاحظ قال لك الا كانت اقل او مثله فاحفظ قدرها في طرف الفريضة وان تزد تلك الاجزاء على المقام الاعظم فاعملا عملا فاعملا في ذلك مثل عمل عول في تصحيح مسائل الفروض الزائدة على اصلها قد خلاء سبق

علاش قالك فاحفظه في جانب الفريضة لأن داك الضرب لي من بعد غيذكر لك عاد غيقولك واضربه في مقام الثلث ضرب خارج الفريضة ماشي في الفريضة واضح بمعنى محتاجش انك تغير المقام وتجعل مكانو داك المجموع وضربو فالتلت لا اجعل الضربة خارجا هنا خارج الفريضة جمع داك المجموع وضربو فثلاثة

لكن الى كان زائد غتحتاج لعمل العول غتغير المسألة الى ما علت عليه وعاد ضربها في ثلاثة هادشي لاش قال لك خارج واضح الكلام اه وذلك بان تعطي لكل موصى له جزءه المكمل المكمل له وتجمع تلك الاجزاء وترد المقام. اعمل قدامه

كيفما درنا الموسيقى نعم عطينا طنash ولاخور وترد المقام عددا اخر يماثل جملة الاجزاء. كما اذا اوصى الميت في حياته لشخصين معا اي جميعا. بالنصف لاحدهما وثلثين وبالثلثين للاخرين مما جمعا اي مما جمعه من الاموال في حياته فانك تضرب مقام النصف في مقام الثلثين فيخرج

فيخرج لك المقام فيخرج لك المقام ستة. هم. اه فتعطي منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة ثم تجمع تجمعها فتجمعها او ثم تجمعها فيجتمع لك سبعة اه فترد فترد تلك الستة سبعة

اه كما لو وكما لو اوصى لشخص بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فانك تجعل مقام الكسر الذي هو مقام الوصيتين فتعطي جميعها

للموصى له بالمال قدامه وتعطي ثلثها الذي هو الواحد للموصى له بالثلث. واضح الكلام هذا اوصى لاحد بجميع ماله. واوصى الواحد بالثلث واحد وصى له بالمال كله وواحد الصليب بالثلث كيف نديرو؟ قال لك غنصحوها من ثلاثة المقام ديالها هو ثلاثة. نعطيو هاديك الثلث ديالها للي هو واحد لي الموصى له بالثلث ونعطيو الموصله بالمال كله ثلاثة كلها ونجمعو ثلاثة وواحد دابا الآن صحنها من ثلاثة الثلث ديالها واحد عطيناها الموصى له بالثلث وعاود هداك الموصى له بيك وعطيناها ثلاثة كاملة نجمعو واحد زائد ثلاثة شحال تصير اربعة غنبدلو ثلاثة وتولي اربعة دخلها عول البسالة فيها عول مفهوم؟ علت من ثلاثة الى اربعة فغيولي هداك الموصى له بالثلث اخذ الربع والموصى له بالمال كله اخذ ثلاثة ارباع واضح قال هذا هو التحاص ثم تجمعهما فتجمع فتجمع لك فيجتمع لك اربعة لا اربعة اربعة

فين هاديك فين سبعة فين مشيتو نتوما الفوق راك فتي داكشي فمشينا حنا وكمال وأوصى لشخص بجميع وخا يلاه زيد وكما لو أوصى بشخص وكما لو أوصى لشخص بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فإنك تجعل مقام الكسر الذي هو ثلاثة مقام الوصيتين فتعطي جميعها للموصى له بالمال قدامها ثلاثة كلها وتعطي ثلثها للي هو واحد للموصى له بالثلث زيد ثم تجمعهما فتجتمع لك فترد الثلاثة اربعة بحال العول بحال الى المسألة بقالها عول ولو اجاز الورثة ذلك لهما لاقتسما المال اربعة. لو فرضنا ان الورثة اجازو اذن الورثة معندهم شاي. وداك المال لي تركو الهاريك غنقسموه على ربعة الأجزاء نعطيو بالثلث جزء اللي هو الربع وثلاثة الأرباع للموصى له بالمال كله لكن الورثة لم يجيزوا واش غنديرو؟ القاعدة نضربو ديك ربعة فتلاتة تا غنصير اثني عشر ربعة من اثني عشر اللي هي الثلث غيقتسموا هادوك المصالة هم وتمنية اللي بقات ليا الثلثان غاياخدوها الورثة

قال واضرب ايها الطالب بعد جمع تلك الاجزاء مقام ثلث يصح الاساء به شرعا فيما اجتمع لك من الاجزاء التي هي اقل من المقام الاصل او اقل من المقام الاصيل او مثله. او مثله اسلوبه او مثله او اكثر منه. او اكثر منه او يبدو ان يخرج بذلك مقام لازم لمن منع اي للوارث الذي منع الزائد على الثلث اه فضعه اي هذا المقام الذي للارثة اه في موضع مقام مقام اول منيع اي نوع من الوارث وادفع الى الوارث قدامهم ثلثي ما وضع اي ثلثي المقام الثاني الذي وضع في موضع الاول وامضي بعد ذلك على استعمال

لما تقدم في الوصية بالثلث من عمل مفصل اي مبين قد احكم اي متقنين متقنين وذلك وذلك بان تنظر بين الباقي الذي هو الثلثاني آآ وبين مسألة الورثة بالانقسام والتوافق والتباين

انا عندي انقسام بمعنى داك الباقي واش ينقسم على اصل المسألة اولا؟ فإن كان ينقسم ما غنحتاجوش للجامعة انتهى الموضوع وان كان لا ينقسم فحينئذ غنديرو هاد العمل لي هو التوافق ولا التباين. نعم

فما كان بينهما تستعمل عملا سابقة حتى تخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد منها. اه سواء اوصى بذلك الميت الاول او غيره نعم بمعنى سواء كانت الوصية من الميت الأول او من غيره في عمل المناسخت لي كان سبق لينا نفس

نعم مثال ما اذا كانت الاجزاء الموصى بها زائدة على الثلث قل من المقام ما ادن الآن غيمتل بأمثلة كالعادة المثال الأول اذا كانت الأجزاء الموصى بها زائدة على الثلث وأقل من المقام واضح

المثال الثاني اذا كانت الاجزاء الزائدة على الثلث مثل مقامها مساوية للبقال والمثال الثالث ان تكون زائدة على المقام الاصيل مفهوم؟ في كلها عندنا نفس العمل تكون اقل من المقام ولا مثل المقام ولا المقام غنضربو داك المجموع في ثلاثة واضح

هذا حصيل ما سيذكر لك هنا في امثلي الآتية ثم قال في الاخير وقد حصل كاين شي اشكال اسي الناصري يك هادشي صردتوه بعدا قبل باش الى كان شي اشكال تقولوا بلا ما وقد حصل في الانتباه وقد حصل في نعم

اه نعم ماشي مشكل تزيدوا تما فاللول الثاني وفي الثاني ايضا ثنائي سبعة ربعطاش نصفها سبعة قد حصل وقد حصل في الامثلة المذكورة محاصة وخاصة ارباب الوصايا في الثلث بقدر اجزائهم من المغارة. يعني بهاد العمل لي درنا راه حصلت المحاصة الموصى لهم

حيث حيث امتنع الورثة اه من من اجازة الزائد على السلوك. نعم. ومفهوم قوله لمن تعدد ان الموصى له لو كان متحدا ورد الورثة الزائدة على الثلث لم يحتج فيه الى العمل المذكور لانه يجعل كالموصل ابتداء من لول بلا ما نديرو

لك هذا مثلا لو انه عندنا في المسألة موصل له واحد اوصله الهالك بالنصف شوف لاحظ في المسألة من من البداية عندنا ورثة وموصل له واحد موصل له واحد بالنصف

او بالثلثين واضح او بثلاثة ارباع مفهوم الكلام من البدية ورثنا نوع ذلك من الأول اش كنديرو؟ كنصحو هاد المسألة من ثلاثة بلا منكتبونا هو موصل له بالنصف ولا مصلاه ثلثين ولا موصل له بثلاثة ارباع من البدية اش كنديرو حنا؟ مصلين في الثلث لأن هؤلاء منعوا منعوا مكابنش فائدة نديرو الناس وعاد من بعد نضربوهم فتلاتة بلا نطولو هنا ممكن نديرو الناس ومن بعد نضربو داك الخليج فتلاتة نطولو العمل هؤلاء منعوا عن الناموس انه مكابنش المحاصة بمعنى هاد العمل اش كنديرو

ملي كيكونو عندنا جوج د الناس مصلاهم ولا تلاتة اذن فالمقدار لي غيورثوه يختلف فخصنا المحاصة داكشي علاش كنديرو المجموع ونضربوه فتلاتة هل ان مصلى هوما عندو من يحرص مكابنش شي واحد معاه غيحط حاص هو وياه  
اذن فما اللول هو وصي له بالنصف ولا بالثلثين ولا بتلاتة الأرباع كنجيو حنا وكنديرو وصية له بالثلث فقط لأن الورثة لنا وكنعطيوه  
الثلث وجوج كتنظرو نفس هو مفهوم قوله لمن تعدد عاود قال  
ومفهوم قوله لمن تعدد ان الموصى له لو كان متحدا ورد الورثة الزائدة على الثلث لم يحتج فيه الى العمل المذكور لانه يجعلك  
ويستعمل فيه العمل السابق في صدر الباب حال الا و صاو ليه بالثلث مفهوم  
هذا الاشكال يبقى واضح كثلاثة عشر ياك؟ اه تفضل مزيان مزيان انا لي فهمت من كلامهم انه العدد الأصل ليس له اه بمعنى ليس له  
انقسام بمعنى بحال الا كتقول عدد نريد سدسه نريد ثمنه نريد ربعه هذا معندوش ليس له لا ربوع ولا ثمن ولا نصف  
ولا نصف السدس ولا نصف العشر كثلاثة عشر ولا احد عشر ولا يلاه تفضل يلاه عطينا مثال اربعة نفس العدد ديال اذن تسعة  
اذن تسعة عدد اصل لماذا اه تلاتة في تلاتة  
خمسة في خمسة احد عشر سبعة اذن على هذا الأمر واضح سهل جدا اه لا الا كان بهاد الوضوح لاش غنطولو لا يحتاج للتضويل  
جزاك الله خيرا